التحرير الفلسطينية من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق وبتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ،

١ - **تؤيد** جهود الأمين العام وتعرب عن تقديرها البالغ لتقريريه ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تسملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢] ، وبأنه ينبغي تمكينها من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق ، كما ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ؛

٣ - **تعتبر** أن تطبيق البند ١٠ من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بشكل لا يتفق والفقرة ٢ أعلاه سيكون منافضاً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر ؛

٤ - **تعتبر** أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق ؛

٥ - **تطلب** إلى البلد المضيف امتثال التزاماته التعاهدية بموجب الاتفاق ، وأن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ أحكام الاتفاق ، ولاسيما الفرع ٢١ منه ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دون تأخير ؛

٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط .

الجلسة العامة ١٠٤
٢ آذار/مارس ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٢٩/٤٢ ألف الوارد أعلاه ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨[١] ،

وإذ تؤكد موقف الأمين العام بأن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ، وإذ تلاحظ استنتاجاته بأن محاولات التسوية الودية قد أخفقت وأنه احتج بإجراء التحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق بتعيين مُحَكِّم والطلب إلى البلد المضيف أن يسمي مُحَكِّماً عنه ،

وإذ تضع في اعتبارها القيود الزمنية التي تقتضي العمل فوراً على تطبيق الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ،

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨[٣] أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع ولا تريد الدخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وأن الولايات المتحدة مازالت في مرحلة تقييم الوضع ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولاسيما المادتان ٤١ و ٦٨ منه ،

تقرر ، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب من محكمة العدل الدولية ، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، فتوى بشأن المسألة التالية ، واضعة في اعتبارها القيد الزمني :

في ضوء الوقائع التي يوردها تقريرا الأمين العام[١] ، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢] ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ؟

الجلسة العامة ١٠٤
٢ آذار/مارس ١٩٨٨

٢٣٠/٤٢ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١١ و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨[٤] ،

(٤) A/42/915/Add. 2 و 3 .

وإذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، ولاسيما أحكام الفصل السادس عشر ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٢/٢١٠ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٢٢٩ ألف وباء المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أنشئت لأهداف ، من بينها ، على نحو ما حدده الميثاق ، « بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي » ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ، قد أعدّ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولاسيما المادتان ٢٨ و ١٠٥ منه ،

وإذ يقلقها أن تطبيق وإنفاذ البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، سوف يعيقان تحقيق أهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لمحكمة العدل الدولية لما أصدرته من أمر بالإجماع في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ بتعجيل إجراءاتها بشأن طلب الفتوى المقدّم إلى المحكمة من الجمعية العامة بشأن « انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ » ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء موقف حكومة البلد المضيف بصورته المعرب عنها في الرسالة المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة للولايات المتحدة الأمريكية[٥] ، التي جاء فيها أن « المدعي العام للولايات المتحدة قرر أنه مطالب بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة ١٩٨٧ بإغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، بصرف النظر عمّا يكون على الولايات المتحدة من التزامات بموجب الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الأمم المتحدة » ،

وإذ تعرب عن جزعها الشديد إزاء ما ورد في تلك الرسالة من تحذير من أنه « إذا لم تلتزم منظمة التحرير الفلسطينية بهذا القانون ، فسوف يشرع المدعي العام في اتخاذ الإجراء القانوني لإغلاق بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ أو في موعد قريب منه » ،

(٥) A/42/915/Add. 2 ، المرفق الأول .

١ - **تؤيد بقوة** موقف الأمين العام وتعرب عن تقديرها الشديد لتقريره[٤] ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢] وأن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها وفي الاحتفاظ بمثل هذه الأماكن والمرافق وأنه ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ؛

٣ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة للاتفاق ومن ثم الترتيبات المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه بشأن عمل أجهزة الأمم المتحدة ، بما فيها الجمعية العامة ، في المقر بنيويورك ؛

٤ - **تقرر** أن تطبيق وإنفاذ البند العاشر من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ضد بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك غير متفقين مع الفقرة ٢ أعلاه وبتناقضان مع الالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق ، الذي يشكّل العلاج القانوني الوحيد لحل النزاع ، وتطلب إلى البلد المضيف أن يُسمّي محكّماً عنه لدى هيئة التحكيم ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لضمان تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في الفرع ٢١ من اتفاق المقر تشكيلاً سليماً ؛

٧ - **تعرب عن استيائها** من عدم امتثال البلد المضيف لالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق المقر ؛

٨ - **تحث** البلد المضيف على التقيّد بالتزاماته القانونية الدولية والامتناع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع الفقرة ٢ أعلاه ؛

٩ - **تلاحظ** أن محكمة العدل الدولية قد أحاطت علماً في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في نص الأمر الصادر عنها ، بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٢/٢٢٩ ألف ؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ ، عند الضرورة ، تدابير مناسبة ذات صفة أولية ، من أجل ضمان اضطلاع بعثة

المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بمهامها الرسمية ؛

١١ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدّم ، دون إبطاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن تطورات هذه المسألة ؛

١٢ ـ **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض الفعلي .

الجلسة العامة ١٠٩
٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨

٢٣١/٤٢ ـ الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها الحازم لاتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[٦] الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، أثناء اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ، في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وقرارها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع حكومات المنطقة والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها خلال الدورة الحالية ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الصادر في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨[٧] ، وكذلك الاتفاق الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية المؤلفة من وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨[٨] ، وفقاً للاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني ،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم لإسهامها في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك[٩] والبلاغ الاقتصادي المشترك[١٠] اللذين اعتمدهما الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وبنما ، في المؤتمر الوزاري المعني بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة ودول أمريكا الوسطى ودول مجموعة كونتادورا من جهة أخرى والمعقود في هامبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في يومي ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني وتنفيذ خطة خاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى يتطلبان إرادة سياسية وقراراً سياسياً حتى يتعزز السلم والتنمية في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلم والتنمية صنوان لا يفترقان ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارىء القائمة في أمريكا الوسطى ، وإذ تشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها ،

وإدراكاً منها لتعقد وخطورة حالة اللاجئين والأشخاص المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ، وآثارها على التنمية الاقتصادية الاجتماعية في المنطقة ،

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بعمل متضافر لدعم التزامات بلدان أمريكا الوسطى بتحسين ظروف معيشة شعوبها وتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبار ذلك الأساس لإقامة سلم وطيد ودائم ،

١ ـ **تعرب عن امتنانها** للأمين العام لقيامه بوضع وتقديم الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى[١١] ، التي أعدت تنفيذاً لقراري الجمعية العامة ١/٤٢ و ٢٠٤/٤٢ ؛

٢ ـ **تعرب أيضاً عن امتنانها** للدعم الهام المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومختلف هيئات التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي في إعداد الخطة الخاصة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق الوثيق مع حكومات أمريكا الوسطى وبالتشاور مع المانحين ، قصارى جهده من أجل الدعوة إلى تنفيذ الخطة الخاصة ، علاوة على التنسيق والإشراف والمتابعة ، وأن يتخذ ، في أقرب وقت ممكن ، الترتيبات المؤسسية اللازمة لتيسير تنفيذ الالتزامات المتعهد بها من جانب المجتمع الدولي ؛

٤ ـ **تؤكد** الحاجة الملحة إلى أن تقدم ، إلى بلدان أمريكا الوسطى ، موارد مالية بشروط تساهلية ومواتية علاوة على الموارد التي تتلقاها فعلاً من المجتمع الدولي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع أجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، مع مراعاة حالة الطوارىء التي تواجهها

---

(٦) A/42/521-S/19085 ، المرفق .
(٧) A/42/911-S/19447 ، المرفق .
(٨) A/42/948-S/19764 ، المرفق .
(٩) A/43/258 ، المرفق الأول .
(١٠) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .
(١١) A/42/494 ، المرفق .